ما هو الركن وهو التميز بالاشارة وصار كالحدود والقصاص المسئلة الثالثة وهي من
الزوايد اذا ادى الشهادة ثم عمي قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز القضا وقال ابو يوسف يجوز
القضا بها لانها ادت بشرائطها واركانها وقبلت فلا يؤثر هذا الحادث فيها
بعد القبول اعتبارا بما لو مات او غاب ولهما ان قيام اهلية الشهادة وقت القضا شرط القضا
لانها تصير حجة عند القضا وقد فاتت ولا قضا بها وصار كما لو خرس او فسق بخلاف الموت
لان الاهلية يستقر به ولا تبطل وان الشي لم يشهد به بعد وكذا الغيبة لقيام الاهلية مع
الغيبة قال ولا تقبل من العبد لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للعبد بنفسه فبالاولى
ان لا يكون له ولاية على غيره قال ولا من الاصل لفرعه وبالعكس لا تقبل شهادة الوالد لولده
وولد ولده وان سفل ولا شهادة الولد لوالديه واجداده وان علا والاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل
شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده
ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره ولان المنافع متصلة بين الاولاد والآبا الا ترى انه لا يجوز
دفع الزكوة اليهم فيكون شهادة لنفسه من وجه ولان في هذه الشهادة تهمة فلا تقبل والمراد بالاجير في الحديث
على ما قيل هو التلميذ الذي يعد ضرر استاذه ضررا له ونفعه نفعا له وقيل الاجير مسانهة او مشاهرة
لانه لا يستحق الاجر بمنافعه عند ادا الشهادة فيصير كالمستاجر عليها قال ولا من المولى لعبده ومكاتبه
اما العبد فلان شهادة المولى له شهادة لنفسه من كل وجه اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فهو شهادة لنفسه
من وجه لان الحال موقوف مراعى واما المكاتب فلان شهادته له شهادة لنفسه من وجه قال ولا من الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما لما ذكرنا ايضا وانما قيد بذلك لانه لو شهد بغير شركتهما لان شهادته له فيما عدا ذلك
مقبولة لانتفا التهمة قال ويرد من احد الزوجين للاخر شهادة احد الزوجين للاخر لا تقبل
وقال الشافعي تقبل لان الاملاك بينهما متميزة والايدي متحيزة ولهذا يجري القصاص بينهما والحبس بالدين ولا معتبر بما
من النفع العائد الى الشاهد لاعتباره في رد الشهادة لانه ثابت ضمنا لا قصدا وصار كالغريم يشهد للمديون
المفلس ولنا ما رويناه ولان الانتفاع بالمنافع بينهما عادة مما اوجب الحاق شهادة احدهما بشهادته فلا تقبل كما لو شهد له
الغريم لانه لا يد له على المشهود به قال وتقبل من الاخ لاخيه وعمه لعدم التهمة فان الاملاك بينهم والمنافع
متباينة ولا انبساط لبعضهم في مال البعض قال ولا تقبل من مخنث مراده المخنث في الردي من الافعال

الباقي للمسلم

لكونه فاسقا فاما الذي في الفاظه لين وفي اعضائه تكسر فذلك مقبول الشهادة قال ولا نائحة ولا مغنية
لارتكابهما المحرم فانه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية قال ولا مدمن الشرب على اللهو
لانه مرتكب محرم دينه قال ولا اللاعب بالطيور لان اللعب بها يورث الغفلة والمغفل ليس
باهل للشهادة ولانه ربما كان سببا للاطلاع على عورات الناس فيستلزم ذلك ارتكاب منكر قال ولا المغني للناس
لانه يجمعهم على كبيرة قال ولا من يرتكب ما يوجب الحد لظهور فسقه قال ولا الذي يدخل الحمام بغير ازار
لانه ارتكب بكشف عورته قال ولا ياكل الربا ويقامر بالنرد والشطرنج لان كل ذلك من الكباير وقوله
ويقامر اشارة الى ان نفس اللعب بالشطرنج ليس بفسق مانع من الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا وقد شرط في الاصل
ان يكون آكل الربا مشهورا بذلك فان الانسان قلما ينجو من البيوع الفاسدة وكلها ربا قال ولا يفعل ما يستحقر به
كالاكل والبول على الطريق لانه بذلك يصير تاركا للمروة ومثل هذه الافعال انما تصدر عن قلة الحيا فيصير في شهادته
متهما في ارتكاب الكذب قال ولا يظهر سب السلف لانه اذا اظهر ذلك فقد ظهر فسقه بخلاف من
يكتمه لانه فاسق مستور الحال قال وتقبل من اهل الاهوا الا الخطابية لانهم فسقوا من حيث الاعتقاد
الا ان الحامل له على ذلك انما هو التدين به وذلك مانع من ارتكاب الكذب فصار كمن شرب المثلث مستحلا له او ياكل
متروك التسمية عامدا مستبيحا له بخلاف الفاسق بتعاطي الافعال الموجبة للفسق والخطابية هم المنسوبون الى ابي الخطاب
الكوفي يرون ان الشهادة واجبة لشيعتهم سواء كان صادقا في دعواه او كاذبا وقيل يشهدون لمن حلف وهولاء
ترد شهادتهم لظهور فسقهم قال ويقبل من اهل الذمة فيما بينهم شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلف مللهم مقبولة وقال الشافعي ومالك رحمهما الله لا تقبل لانهم فسقة باكبر انواع الفسق قال الله تعالى والكافرون
هم الظالمون ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم وصار كالمرتد ولنا انه عليه السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض
ولان الذمي من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه وقد مر ان الفسق الاعتقادي
غير مانع من قبول الشهادة لانه يجتنب ما يعتقده محرم دينه والكذب محرم في جميع الاديان بخلاف المرتد لعدم الولاية
وبخلاف شهادة الذمي على المسلم لعدم ولايته عليه ولانه يتسبب قهر المسلم اياه واذلاله له يتقول عليه بخلاف ملل الكفر
حيث انه لا يقهر بعضهم بعضا لان ملة الاسلام هي الظاهرة على الملل القاهرة للجميع فلم يبق لهم عزة يستطيلون بها
وشهادة الحربي والمستامن في الذمي مردودة لان الذمي اعلى حالا منه لانه من اهل دارنا ويقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم
عليه وعلى الذمي وتقبل شهادة المستامنين بعضهم على بعض عند اتحاد دارهم فان اختلفت دارهم كالترك والروم لا تقبل